العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

سلطات الإدارة في عقود المشاركة النفطية

العراق انموذجا"

Management powers in oil participation contracts

"Iraq is a model"

أ.م. د أسامة صبري الخزاعي
كلية القانون / جامعة القادسية
Osama Sabri Al-Khuzaie

م. زينب صبري محمد الخزاعي
كلية القانون/ جامعة القادسية
Zainab Sabry Al-Khazaei

Zainab.sabri@qu.edu.iq

الملخص

تناول هذا البحث بيان ماهية عقود المشـــاركة النفطية وتعريفها وتحديد الطبيعة القانونية لها وتحديد موقف التشريع العراقي من ذلك ، في اطار القانون الدولي والداخلي ومن ثم البحث في السلطات الإدارية غير المألوفة في تنفيذ هذه العقود البترولية، والمتمثلة بالســـلطات الرقابية والجزائية والوقوف على النقص التشـــريعي والتنظيمي لها ، إضافة الى سلطات التعديل والاسترداد، حيث ارتكز البحث في هذه السلطات على جدلية الإثبات والإنكار لهذه الســـلطات وبيان نطاقها وآثارها على تنفيذ العقد .كما توصـــلنا الى جملة من الاســـتنتاجات والمقترحات في خاتمة البحث والتي نأمل ان تجد نصيبها من التنفيذ.

الكلمات المفتاحية: عقود المشـــاركة النفطية، ســـلطة الإدارة، الاســـتثمار النفطي، شـــركات النفط الوطنية، قانون النفط.

Keywords: oil participation contracts, management authority, oil investment, national oil companies, oil law.

Summary

This research dealt with explaining the nature of oil participation contracts, defining them, determining their legal nature, determining the position of Iraqi legislation on that, within the framework of international and internal law, and then examining the administrative authorities that are not familiar with the implementation of these petroleum contracts, represented by the supervisory and penal authorities, and identifying their legislative and regulatory deficiency. In addition to the powers of amendment and recovery, the research into these powers was based on the dialectic

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

of proof and denial of these powers and an explanation of their scope and effects on the implementation of the contract. We also reached a number of conclusions and proposals at the conclusion of the research, which we hope will find its share of implementation.

المقدمة

تعد عقود النفط من أهم العقود المتعلقة بالطاقة، لما تلعبه من دور هام في الواقع المعاصـــر، فعقود النفط هي الأداة القانونية لاسـتغلال الثروات الطبيعية والتي لم تظهر الى حيز الوجود إلا بعد اكتشـاف البترول، تبرم بين الدولة والشـــركة الاجنبية بقصـــد منحها الحق في البحث والتنقيب وإنتاج النفط داخل اقليمها خلال فترة زمنية معينة مقابل حصـــول الدولة على مقابل مالي معين. اذ تتميز عقود النفط عن بقية العقود الأخرى ســـواء تلك المبرمة في إطار المعاملات الداخلية ام تلك المبرمة في إطار المعاملات الدولية من

حيث المحل او الموضوع التي تنصب عليه هذه العقود اذ تتخذ هذه الاخيرة اشكال مختلفة تتباين بموجبها حقوق والتزامات طرفي العقد التي يكون أحد اطرافها الدولة المضيفة للاستثمار الاجنبي في حين يكون الطرف الثاني الشركة الاجنبية المستثمرة للنفط. وقد شهدت العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبيـــة العاملـــة فـــي هـــذا المجـــال عـــدة تطورات متلاحقة لأنواع العقود بدءا بعقود الامتياز التقليدية إلى غاية ظهور أشكال تعاقدية جديدة ومنها عقد المشـــاركة والذي يعد من العقود الحديثة بالنظر لحداثة الصـــناعة النفطية التي بدأت مع بداية القرن الماضـــي بعد ان تم اكتشـــاف النفط وتختلف تلك العقود من حيث البنية والشـــروط والمخاصـــمات وتحدد حقوق والتزامات الطرفين بما في ذلك التزامات الاســـتكشـــاف والإنتاج والتطوير والتمويل إضـــافة الى تقاســـم الإنتاج بين الشـــركة المشـــغلة والمشـــاركة بناء على حجم المســـاهمة المالية او الخبرة التقنية ، وهي الية مهمة لتعزيز التعاون وتقاسم المخاطر والمكاسب في صـناعة النفط والتي تسـهم في توسـيع نطاق الاسـتثمار وتقليل المخاطر المالية . وتتجلى **أهمية البحث** في فهم الشـروط والتفاصـيل المتعلقة بتلك العقود ودراسـتها بشـكل دقيق كما يحدد من خلاله سـبل حماية المصـالح والاسـتفادة العادلة والمتوازنة من الموارد النفطية لتعزيز تنمية قطاع الطاقة في البلاد كما تســـهم هذه العقود في زيادة الشـــفافية حيث تمكن الافراد والمنظمات من مراقبة وتقييم أداء الشركات والحكومات والتأكد من الامتثال للمعايير القانونية والبيئية وتحديد المشكلات والتحسينات الممكنة مما يعزز الثقة بين المتعاقدين وزيادة الاستثمارات الأجنبية. اما **اهداف البحث** فيسلط الضوء على سلطة الإدارة في عقود المشـاركة النفطية وبيان أهميتها في تحقيق العدالة والمساواة وتعزيز الشـفافية والمسـاءلة إضـافة الى زيادة الإيرادات الحكومية من خلال تعديل الشـروط المالية والضـريبية لتعزيز حصـة الدولة في الإيرادات النفطية كما يمكن من خلالها تعزيز الاســتثمار والتنمية والاســتدامة البيئية والاجتماعية وبالتالي تعزيز قطاع النفط وتحقيق التنمية الاقتصـادية والاجتماعية. اما **إشـكالية البحث** فتواجه عقود المشـاركة النفطية في العراق تحديات قانونية وتشريعية منها تفسير وتطبيق القوانين واللوائح وهل يوجد قانون شامل وموحد لذلك؟ إضـافة الى تحديات الامن والاســـتقرار والمتمثلة بالصـــراعات الداخلية وتهديدات العنف وهل تســـبب تأخير وتعطيل في تنفيذ المشـــاريع وعمليات الإنتاج؟ إضـافة الى ضـعف البنية التحتية والتأخير في تطويرها بسبب نقص الاستثمارات وهل تشكل قضـــايا الفســـاد المالي وســـوء الإدارة تحديا كبيرا يؤدي الى تقليل الفوائد المشـــتركة وتقويض الثقة بين الحكومة والشـركات؟ وهل يؤدي التغيير في السـياسـات الحكومية والقوانين المتعلقة بالنفط الى تأثير سـلبي مباشـر على ســـلطات الإدارة وفي قدرتها على إدارة العمليات واتخاذ القرارات لتحقيق التوازن؟ اما منهجية البحث يعتمد البحث على المنهج التحليلي للنصـوص التشـريعية والمنهج الوصـفي كونه يتناسـب مع موضـوع البحث. اما **الية البحث** فقد تم تقسـيمه الى ثلاثة مباحث نوضـح في الأول منه مفهوم عقود المشـاركة النفطية وخصـائصـها اما المبحث الثاني فنتكلم فيه عن الطبيعة القانونية لعقود المشـــاركة النفطية وفي المبحث الثالث نبحث في ســـلطات

الإدارة في عقود المشاركة النفطية ثم نخلص الى اقتراح توصيات لتحسين تنفيذ تلك السلطات مع إعادة صياغة الأهداف والنتائج وتقديم الحلول والتوجيهات المستقبلية في خاتمة البحث.

المبحث الأول

مفهوم عقود المشاركة النفطية وخصائصها

ازدادت العناية بالنفط بعد ان اتضحت أهميته من خلال تزايد استهلاكه، فأصبح له دور فاعل في اقتصاديات الدول المنتجة، والدول المستهلكة على حد سواء ذلك لارتباطه بقضايا التنمية الاقتصادية في تلك الدول، فلم يعد استخدام النفط قاصرًا على توليد الطاقة فقط، وانما امتد إلى مجالات أوسع بعد ان أصبح مادة أوليه في كثير من الصناعات واشتق من النفط منتوجات عدة، حيث اشارت بعض الد راسات الى امكانية الحصول على منتجات من النفط تصل الى نحو ثمانين ألف منتج. وبسبب هذه العناية المتزايدة أصبحت عقود النفط محلا للكثير من الدراسات. وقد ازداد الطلب على النَفُط

في الأسواق العالمية الأمر الذي شجع الشركات العالمية الكبرى لإبرام عقود الاستثمار النَفُطي مع الدول التي لا تمتلك امكانيات البحث عن الاحتياطيات النَفُطية وخاصة في الدول النامية. وفي العراق نجد أن المراحل الممتدة من عشرينيات القرن الماضي وحتى نهاية الستينيات شهدت هيمنة الشركات الأجنبية على تلك الصناعة ثم جاءت مرحلة سبعينيات ذلك القرن لتشهد تأميم حصص الشركات الأجنبية لتتحول الصناعة النَفُطية إلى صناعة وطنية ثم جاءت مرحلة تسعينات ومع ما شهدته تلك المرحلة من دخول العراق تحت وطأة العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه من المجتمع الدولي فإن تلك المرحلة شهدت توقف عمليات الاستخراج والتصدير وهو ما أدى إلى تقادم الصناعة الوطنية في العراق، وبعد ذلك تأتي مرحلة ما بعد عام ٢٠٠٣ اذ شهد العراق تحولات جوهرية على كافة الأصعدة سواء السياسية أو الاقتصادية أو القانونية، ومن هنا اصبح مسالة اختيار الأسلوب أو الأساليب الاستثمارية الملائمة للاستغلال الأمثل للثروة النفطية يعتبر غاية في الأهمية والذي ينبغي أن يكون ذلك ضمن استراتيجية اقتصادية واستثمارية واضحة للاقتصاد العراقي بشكل عام وللقطاع النفطي بشكل خاص. ومن اهم هذه الأساليب عقد المشاركة النفطية وسنحاول من خلال هذا المبحث بيان ماهية عقود المشاركة واهم خصائصها وبمطلبين وكالاتي: -

المطلب الأول

تعريف عقود المشاركة النفطية

ثار خلاف فقهي وتشريعي في الدول التي طبقت نظام الشراكة حول وضع تعريف محدد وثابت لها، فرغم وحدة الفكرة المستنبطة من تلك التعريفات إلا أن كل منها قد ركزت على جانب معين عند تبنيه تعريفاً لعقد الشراكة، فالعقد لغة من (عَقَد) أي الحبل والبيع والعهد، و(عَقَّدَ) الرب وغيره غَلُظَ فهو (عقيد) وبابهما ضَرَب، و(العُقدة) بالضم موضع العقد وهو ما عقد عليه، و(المُعاقدة) المعاهدة و(تَعاقد) القوم فيما بينهم، و(المَعاقد) مواضع العقد [١]. أما الشراكة في اللغة فهي مأخوذة من (أشرك شرك) والجمع (شركاء)، و (شاركه) صار شريكه، واشتركا في كذا وتشاركا وشركه في البيع والميراث، والاسم (الشِرك) وجمعه أشراك كشبر وأشبار، والشرك أيضا الكفر وقد اشرك بالله فهو مشرك ، وقوله تعالى: وأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي أي أجعله شريكي فيه، ويقال اشترك الأمر أي اختلط والتبس، واشترك فلان في كذا أي دفع أجرًا مقابل الانتفاع به، واشترك الرجلان أي كان كل منهما شريكاً لآخر، و(الشركة) هي عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، والشريك هو المشارك غيره في التجارة ونحوها.[٢] اما التعريف التشريعي فقد عرفه المشرع الفرنسي في الأمر رقم (٥٥٦)الصادر في ١٧ / ٦ / ٢٠٠٤ المعدل بقوله: "عقد الشراكة عقد إداري يعهد بمقتضاه أحد أشخاص القانون العام إلى أحد أشخاص

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

القانون الخاص القيام بمهمة شاملة متعلقة بتمويل الاستثمار المتعلق بالأعمال والتجهيزات الضرورية للمرفق العام مقابل مبالغ مالية تلتزم الإدارة بدفعها إلى المتعاقد معها بشكل مجزأ طوال مدة العقد بحيث تتولى مؤسسات من القطاعين الحكومي والخاص العمل. معا لتحقيق ذلك خاصة في المشاريع المتعلقة بالبنية التحتية" وعرفه المشرع المصري في القانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٠ والخاص بتنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، بقوله أن عقد الشراكة هو: "عقد تبرمه الجهة الإدارية مع شركة المشروع وتعهد إليها بمقتضاه بالقيام بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون "، وبين في المادة نفسها بأن المقصود ب (شركة المشروع) أنها الشركة المساهمة المصرية التي يؤسسها صاحب العطاء الفائز ويكون غرضها الوحيد تنفيذ عقود المشاركة ، وعرفه المشرع العراقي في مشروع قانون الشراكة بين القطاعين العام والخاص بقوله بأن عقد الشراكة هو: "عقد يبرم بين جهة من القطاع العام وأخرى من القطاع الخاص لمدة محددة، يعهد بموجبه إلى القطاع الخاص تصميم أو تنفيذ المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون أو تمويلها كلياً أو جزئياً أو إعادة توظيفها أو صيانتها أو استغلالها أو تشغيلها واتاحة خدماتها للجمهور ".[٣] اما بالنسبة لعقد الشراكة النفطي لم تتمكن تشريعات الدول النفطية من الإجماع على تعريف موحد لعقود النفط عامة، وعقد الشراكة النفطي خاصة وكذلك فعل المشرع العراقي في مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠١١ اذ لم يتضمن بين طياته تعريفاً لأي شكل من اشكال التعاقد النفطي بما فيها عقد المشاركة النفطي وبعد ان تخلت النصوص التشريعية عن تقديم تعريف معين لعقد الشراكة النفطي أصبح من الضروري ان نلجأ الى الفقه لتعريف عقد الشراكة النفطي. فمن الفقه من يرى بأن الشراكة هي "تنظيم بين كيان قانوني يتمثل بالحكومة من جهة وبين كيان قطاع خاص من جهة أخرى لتصميم البناء والتمويل وتشغيل الأصول العامة أو الخدمات العامة عن طريق الاستثمار أو إدارة القطاع الخاص لفترة محددة من الزمن. والشراكة استناداً إلى هذا التعريف قد وضعت في إطار تنظيمي يقتصر على الاستثمار مع العلم أن الشراكة من الممكن أن تكون في مجالات أخرى متعددة كالتصميم، والصيانة مثلا، ولا تقتصر فقط على مفهوم الاستثمار. كما تم تعريفها بأنها: "تحمل كل من القطاع العام من جهة وشريك من القطاع الخاص من جهة أخرى مسؤولية إقامة أو تشغيل أحد مشاريع البنى التحتية وتوزيع المخاطر بين الشركاء حسب قدراتهم بهدف تحقيق انتاجية عالية ".[٤] اما بالنسبة لعقد الشراكة النفطي فعرف بانه "الاتفاق الذي يبرم بين الدَوْلَة المانحة للامتياز باعتبارها طرفاً وإحدى المؤسسات الوطنية مع مستثمر اجنبي كطرف آخر، يحصل بمقتضاها المستثمر الأجنبي على حق البحث واستغلال الثروة النَفُطية في مساحة محددة من إقليم الدَوْلَة ولمدة زمنية معلومة"[٥] كما يعرف عقد المشاركة في الإنتاج بأنه ترتيب تعاقدي بين شركة بترول والتي معظم الحالات هي أجنبية، وبين الدولة الطرف التي تأذن المتعاقد بإجراء التنقيب عن البترول والاستغلال في منطقة معينة والمتمثلة بمنطقة العقد، وفقاً لقواعد الاتفاق . وهو بذلك يعد أقدم شكل من أشكال عقد المخاطر ذات الطابع المزدوج فهو يجسد شكلاً تعاقديا للتعاون بين المقاول والدولة الطرف. [٦]

ويتمثل عقد المشاركة في انتاج البترول في الاتفاق على مشاركة الدول المنتجة للبترول للشركة الأجنبية المستغلة في عمليات استكشاف وإنتاج تسويق البترول في منطقة معينة، على مدى فترة زمنية محددة، تعين الحكومة المستثمر باعتباره متعاقداً، لاستخراج البترول مع احتفاظها بملكية الموارد، ويباشر المستثمر إدارة تلك الأعمال على نفقته الخاصة، وتقاسم المخاطرة مع الحكومة في جزء من انتاج البترول، وفقاً للاتفاق[٧] .يتبين من خلال التعاريف السابقة ان عقود المشاركة النفطية هي اتفاقيات تبرم بين الحكومة العراقية وشركات النفط الدولية للمشاركة في استكشاف وتطوير وإنتاج النفط والهدف منها جذب الاستثمارات والخبرات اللازمة لتطوير قطاع النفط وزيادة الإنتاج في البلاد .

المطلب الثاني

شروط وخصائص عقود المشاركة النفطية

تختلف عقود المشاركة النفطية في شروطها واحكامها وفقا للظروف القانونية والاقتصادية والسياسة المحلية في الدولة الا انها تتفق بمجموعة من العناصر منها التراخيص والحقوق والمتمثلة بحقوق الشركة النفطية في استكشاف وتطوير وإنتاج النفط في المنطقة المخصصة والحصول على تراخيص الاستكشاف والتطوير واستخدام الحقول النفطية إضافة الى التحقيق في البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية وحفر الابار التجريبية والاستكشافية وتقييم الاحتياطات. إضافة الى تحديد نسبة المشاركة في الإنتاج بين الطرفين في مقابل الالتزام بتوفير الاستثمارات اللازمة لتنفيذ الاعمال المطلوبة كما تتضمن الاليات والشروط المتعلقة بالضرائب والعوائد المالية للشركة النفطية والحكومة العراقية وكيفية تحصيل الضرائب والعوائد المالية الأخرى مع ضرورة الالتزام بمعايير السلامة والبيئة وحماية الأراضي والموارد المائية اثناء تنفيذ العمليات النفطية .اذن تتضمن هذه العقود نوعين من الاحكام أحكام تحدد علاقة الدولة بالشركات المتعاقدة، وتتناول منح الامتياز لمنطقة محددة ولمدة معينة، مع الالتزام باتفاق محدد لفترة من الزمن تسمى "سنوات البحث"، كما تتضمن تحديد قواعد استغلال البترول، وتحديد حقوق الدولة في الإشراف على العمليات، وحقوقها في الحصول على الإتاوة، والإيجار، والضرائب، والرسوم، والتزامات الشركة في استخدام وتدريب العاملين الوطنيين، وما تمنحه الدولة للشركة من مزايا جمركية، وضرائبية، وحقوق العمل في أراضيها، تقوم الدولة بمنح الترخيص الحصري بإدارة واستغلال وملكية البترول المنتج بشكل مشترك بين شركة أجنبية واحدى المؤسسات العامة التابعة لها ويقوم الطرفان بتأسيس شركة مختلطة تقوم بدور المنفذ نيابة عنهما، أو تقوم بمنح الترخيص الحصري لشركة أجنبية على أن تؤسس بعد اكتشاف البترول شركة مختلطة نصف أسهمها أو أقل أو أكثر للجانب الحكومي ، وقد تقوم بمنح الترخيص الحصري للمؤسسة الوطنية المكلفة بإدارة المرفق البترولي وتقوم هي بإشراك الشركة الأجنبية معها[٨]. وأحكام تحدد العلاقة بين الشركتين الوطنية والأجنبية، وتتناول مسئولية كل منهما في تمويل، وإدارة العمليات المتعلقة بالبحث عن البترول، وتقويم ما يكتشف منه، وإعداد ما يصلح من هذه الاكتشافات للإنتاج، والتصرف في البترول المنتج. وتحدد تلك الأحكام مسئولية كل من الشريك الوطني والأجنبي في هذه الأمور.

اما ما يتعلق بخصائص هذه العقود: تنص عقود المشاركة على أن يقوم طرفا العقد بتأسيس شركة في الدولة المنتجة تتمتع بجنسيتها وتخضع للقوانين واللوائح النافذة فيها الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع الأحكام الواردة في العقد المبرم بينهما. على ألا تتمتع هذهِ الشركة بشخصية قانونية مستقلة عن الطرفين، والا يكون لها أي حق سواء على النفط المنتج أم على اية ممتلكات تستخدم بغرض تنفيذ العمليات المتفق عليها في العقد. وبكون الغرض الوحيد لهذه الشركة هو القيام بكل العمليات المتفق عليها في العقد نيابة عن الطرفين وليس لها مزاولة أي عمل أو القيام بأي نشاط يتجاوز تلك العمليات [٩] كما تنص عقود المشاركة على ان يشارك الجانب الوطني بحصة في رأس مال الشركة القائمة بالعمليات ، بيد أن هذه العقود تتباين فيما بينها فيما يتعلق بمقدار هذه الحصة ، ففي بعض العقود كانت نسبة مشاركة الطرف الوطني أقل من نسبة مشاركة الطرف الأجنبي [١٠] وفي بعضها الآخر كانت نسبة مشاركة الطرف الوطني والطرف الأجنبي متساوية ، أي خمسين في المائة (٥٠ %) لكل منهما. تتخذ عقود المشاركة من حيث نطاق العمليات التي تخضع للمشاركة إحدى صورتين: فأما أن يشارك الجانب الوطني في العمليات التي تتم فقط على اقليم الدولة وهي عمليات اكتشاف النفط وتنميته وانتاجه، وأما أن يتسع نطاق مشاركة الجانب الوطني ليشمل الى جانب العمليات التي تتم على اقليم الدولة المتعاقدة، عمليات نقل النفط وتكريره. ومن اهم خصائص هذه العقود تحمل الشركة الأجنبية للمخاطر المالية أثناء مرحلة التنقيب اذ تقوم الشركة الأجنبية بعمليات التحري والاستكشاف والتنقيب، وفقاً لمخاطره ونفقاته الخاصة، وبصورتين الأولى: لا تشارك الدولة في نفقات المشروع البترولي إلا بعد مرحلتي البحث والاستكشاف وتنمية الحقل للاستغلال، ولا يتم تعويض الشركة الأجنبية عن هذه النفقات والتكاليف إلا بعد عملية الاكتشاف التجاري. اما الصورة الثانية: وفيه تشارك الدولة أو إحدى مؤسساتها البترولية في التكاليف والنفقات أثناء مرحلتي البحث

والاستكشاف والتنمية، ويتم النص في العقد على سداد الدولة لتلك النفقات من إيراداتها المستقبلية الناتجة، أو الحصول على حصة من الإنتاج لإعفاء الدولة من السداد النقدي، وهو مقترن بالاكتشاف التجاري، وهي تلتزم في سبيل ذلك بصرف مبالغ معينة، وتنفيذ برامج محددة. ويتحمل الشريك الأجنبي وحده كافة المبالغ التي أنفقها على عمليات التنقيب، وذلك في حالة عدم التوصل إلى اكتشاف البترول بكميات تجارية، وينتهي الاتفاق في هذه الحالة ولا يظهر المشروع المشترك إلى حيز الوجود. أما إذا توصل الشريك الأجنبي إلى اكتشاف البترول بكميات تجارية، فإن اتفاقية المشاركة تنص على حقه في استعادة نصف النفقات السابقة، ويتحمل الشريكان بالتساوي مسؤلية عمليات التطوير والاستثمار بعد ذلك. من خلال هذه الخصائص يتبين ان عقود المشاركة تمتاز بجملة من المزايا عن باقي العقود النفطية الأخرى أهمها:

١- تتيح هذهِ العقود للدول المنتجة بأن تمارس رقابة فعلية على أعمال الشركة الأجنبية القائمة باستغلال ثرواتها النفطية، وذلك بما لها من تمثيل في مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات

٢- تلقى هذهِ العقود على عاتق الشركة الأجنبية المتعاقدة بمسؤولية تمويل عمليات البحث والتنقيب عن النفط واكتشافه فلا يلزم الطرف الوطني بالمشاركة في هذهِ النفقات الا بعد اكتشاف النفط وبكميات تجارية. فاذا لم يكتشف النفط بكميات تجارية، أعفى الطرف الوطني من المشاركة في النفقات، وبذلك فانه بموجب هذهِ العقود تتجنب الدول المنتجة الخسارة الناجمة عن النفقات الضائعة في الوقت الذي تحقق فيه فائدة استثمار رأس مال أجنبي على اقليمها في اعمال البحث والكشف عن النفط.

٣- تفسح هذهِ العقود المجال أمام الدول المنتجة في أن تشترك ولأول مرة سواء بنفسها أو عن طريق المؤسسات أو الشركات التابعة لها في عمليات تسويق النفط والتي تعتبر بحق من أدق وأهم مراحل صناعة النفط واكثرها تعقيدا. من خلال ذلك تتيح الفرصة لهذهِ الدول من اكتساب خبرات الشركات الأجنبية الكبرى في هذا المجال.

٤- تتيح هذهِ العقود خصوصاً عندما تشمل مشاركة الجانب الوطني كل عمليات استغلال النفط من انتاج ونقل وتكرير وتسويق الفرصة أمام الدول المنتجة لتكوين جيل من الخبراء المتخصصين في شتى مراحل صناعة النفط.

٥- تحقق عقود المشاركة التي يشترك فيها الجانب الوطني بخمسين في المائة ٥٠ % على الأقل من رأس مال الشركة القائمة بالعمليات للدول المنتجة نصيبا من الارباح لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥ %) م ن الأرباح الصافية، منها خمسون في المائة (٥٠ %) مقابل الضرائب والربوع والإيجارات تطبيقا لمبدأ مناصفة الارباح، وخمسة وعشرون في المائة (٢٥ %) مقابل المناصفة كشريك في الارباح الصافية. وفي المقابل، فان ه ذهِ العقود تحقق للشركات الأجنبية نوعاً من الاستقرار والاطمئنان في علاقاتها مع الدول المنتجة وذلك باعتبار أنها أصبحت شريكا لها وليست مجرد صاحب امتياز على النحو الذي كان سائداً في ظل عقود الامتياز وأخبرا إذا كانت الدول المنتجة قد استطاعت التوصل الى صياغة تعاقدية جديدة، نبذت بها نظام الامتياز التقليدي، فانها لم تقف عند حد المطالبة بالمشاركة في استغلال ثرواتها النفطية، بل توصلت الى صياغة تعاقدية جديدة أخرى، عرفت باسم عقد المقاولة النفطي. (١١) وتتخذ عقود المشاركة صورا واشكال قانونية مختلفة تتمثل عقود المشاركة الإنتاجية والتي تتيح فيها لشركة نفطية استكشاف وتطوير المجال النفطي بالتعاون مع الحكومة او الجهة المشغلة فتحصل فيها على حقوق التنقيب والإنتاج وتتقاسم العائدات معها بنسب محددة وفي العراق وقعت وزارة النفط عقود من هذا النوع مع شركات نفطية دولية منها شركة اكسون موبيل الامريكية وشركة شل الاوربية وشركة بتروتشاينا الصينية وعقود التراخيص والتي تمنح فيها الحق في استكشاف وتطوير منطقة نفطية معينة في مقابل رسوم ترخيص وحقوق تنقيب وإنتاج ومثالها التعاقد مع شركة ايني الإيطالية وتوتال الفرنسية وغازبروم نفط الروسية عام ٢٠١٠ ، إضافة الى عقود الخدمات الفنية والذي تقدم فيه الخدمات الفنية والخبرات في استكشاف وإنتاج النفط والغاز للحكومة او الشركات النفطية الوطنية مقابل رسوم ومكافات محددة اذ عقدت وزارة النفط العراقية عام ٢٠١٨ عقودا" مع شركة هاليبرتون الامريكية وسايبك الصينية وبتروبراس

البرازيلية . وأخيرا عقود الإنتاج المشترك والذي تشكل فيه الشركة النفطية الشراكة مع شركة أخرى او الحكومة للتعاون في استكشاف وتطوير المجال النفطي وتحديد نسب المشاركة والتوزيع بناء على الاتفاق المبرم. كعقود تطوير وإنتاج حقل الرميلة.

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية لعقود المشاركة النفطية

عرفنا في المبحث الأول من بحثنا هذا ان عقود المشاركة النفطية هي عقود قانونية توقع بين الحكومة والشركات النفطية لتنظيم التعاون في استكشاف وتطوير وإنتاج النفط في مناطق محددة وتختلف الطبيعة القانونية لعقود المشاركة النفطية من بلد الى اخر اعتمادا" على النظام القانوني والاطار التشريعي المعمول به في البلد واختلف الفقهاء في تحديد هذه الطبيعة ومحاولة تكيفه تبعا للقانون الذي يستند اليه وهو اما القانون الوطني او الدولي وكذلك الخلاف بين القانون العام والخاص والذ سنبحثه في مطلبين نتكلم في الأول عن الطبيعة الدولية لعقود المشاركة النفطية وفي المطلب الثاني عن طبيعة العقود بين القانون العام والخاص.

المطلب الأول

عقود المشاركة النفطية عقود ذات طبيعة دولية

اذ تزعَّم المستشارون القانونيون للشركات البترولية الأجنبية الاتجاه المنادي بتدويل هذه العقود بحجج مختلفة، ومما لا يقبل مجالا للشك في عدم رجاحة هذا الاتجاه رفض القضاء الدولي فكرة التدويل ، ففي قضية تأميم شركة النفط الأنجلو إيرانية عام ١٩٥٢ قررت محكمة العدل الدولية رفض وجهة نظر بريطانيا بعدّ العقد الموقع بين حكومة إيران والشركة المذكورة ذي طبيعة مزدوجة، يتكون من عقد امتياز بين الحكومة والشركة ومعاهدة بين الحكومتين، إذ تضمن القرار أن بريطانيا ليست طرفا في العقد، وغرض العقد تنظيم العلاقة بين الحكومة الإيرانية والشركة ولا ينظم العلاقة بين الحكومتين ، وفي قضية أرامكو رفضت هيئة التحكيم وجهة نظر الشركة الأمريكية من أن العقد المبرم مع السعودية عام ١٩٣٣معاهدة دولية .[١٢] وهذا ما تقضي به المادة ٢٦ من ميثاق فيينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ بقولها (ان كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها ويجب تنفيذها بحسن نية) [١٣] أي تعد عقود النفط اتفاقات دولية فتخضع لأحكام القانون الدولي العام والمبادئ المتعارف عليها بين الأمم . الا ان فكرة التدويل هذه غير مقبولة لعدم وجود اسانيد قانونية تؤكدها والدليل قرار هيئة التحكيم المشار اليه في أعلاه. طبقاً للمعيار القانوني والمستقر لدى الفقه التقليدي، فإن العقد يعتبر دولياً إذا اتصلت عناصره القانونية بأكثر من دولة. هكذا يعتد هذا التيار بالرابطة العقدية ومدى تطرق الصفة الأجنبية لأحد عناصرها للحكم بدوليتها: جنسية الأطراف، محل التنفيذ، موطن الأطراف، ... غير أن المعيار القانوني وإن كان باستطاعته تحديد إطار للعقد الدولي من خلال إثارة الصفة الأجنبية وعناصرها إلا أنه ظل قاصرًا لأنه أغفل جوانب أخرى مهمة لتحديد الصفة الدولية، مما دفع إلى البحث عن معايير ومؤشرات أخرى من أهمها المعيار الاقتصادي. يقوم المعيار الاقتصادي على فكرة مؤداها أنه كلما كان من شأن الرابطة العقدية أن تؤثر أو تمس بمصالح التجارة الدولية فإننا نكون بصدد عقد دولي[١٤] فمبدئيا يمكن القول أن أهم ما يميز العقد الدولي من غيره من العقود التي تنصب على المشروعات الاقتصادية الوطنية هي فكرة استقلاله بنظام قانوني دولي يحكم علاقات الأطراف فيه، ومن ثم فالمشروع الأجنبي في هذا العقد يتمتع بشخصية اعتبارية غير خاضعة لأية ولاية سياسية للدولة ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح التساؤل التالي: هل أن الصفة الدولية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري يمكن أن تضفي على عقد الاستثمار الذي يجمعه مع الدولة كطرف فيه، أم أن هذه الصفة مختزلة على الشخص الأجنبي فقط دون أن يكون لها امتداد على باقي أطراف العقد؟ وما هي المعايير التي

بموجبها يمكن تحديد الوصف القانوني الدولي لهذا العقد؟ انقسمت وتعددت وجهات النظر حول محاولة تحديد معيار لعقد المشاركة أو تحديد الشروط التي يمكن من خلالها إضفاء صفة الدولية على هذا العقد إلى اتجاهين: حيث اعتمدت مجموعة من الشراح في تحديد الصفة الدولية للعقد على الاجتهادات الفقهية التي تنادي بفكرة تدويل العقود والتي تقسم العقود إلى ثلاثة طوائف:

١) العقود الدولية التي يبرمها أشخاص القانون الدولي فيما بينهم وهي عقود يحكمها القانون الدولي.

٢) العقود التي يبرمها الأشخاص العاديون فيما بينهم وهي طائفة يحكمها القانون الوطني.

٣) العقود التي يبرمها أحد أشخاص القانون الدولي العام "الدولة" مع الأفراد أو الهيئات الأجنبية والتي أطلق عليها تسمية "عقود شبه الدولية" هذه الفئة من العقود التي يرى أصحاب هذا الاتجاه أنها تخضع إلى قواعد القانون الدولي استنادا إلى أن الطرف الأجنبي الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، التي تجعله أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات الدولية. وفي نفس السياق فإن هذه العقود تخول للدولة التي يحمل المستثمر جنسيتها حق الحلول محله مطالبة الدولة المضيفة للاستثمار بحقوق ذلك المستثمر استنادا لفكرة الحماية الدبلوماسية، مما يسبغ صفة الدولة على هذه العقود وخضوعها من ثم لقواعد القانون الدولي ، بمعنى أن أصحاب هذا الرأي اعتمدوا لتحديد صفة الدولية للعقد هو توافر عنصر أجنبي في الرابطة العقدية، بصرف النظر عن أهمية هذا العنصر ودوره في إنشاء العقد، وهو الاتجاه الذي تعرض للنقد على أساس أن هذا المعيار لا يكفي لوحده لتحديد أو إضفاء صفة الدولية على العقد، كما أن فكرة الحماية الدبلوماسية التي اعتمد عليها أصحاب هذا الاتجاه ليس من شأنها إضفاء صفة الدولية على هذه العقود كونها لا تعدوا أن تكون مجرد سلطة تقديرية تتمتع بها الدولة.[١٥] وقد كان لهذه الانتقادات الصدى في ظهور اتجاه آخر ذهب أنصاره إلى القول بانتفاء فكرة العقود شبه الدولية على أساس أن العقود التي تبرمها الدولة مع أشخاص القانون الداخلي - عقد الاستثمار- إنما تخضع لقواعد القانون الوطني للدولة المتعاقدة[١٦] ، ذلك أن الفرد لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية استنادا إلى أن أشخاص القانون الدولي هم فقط الدول والمنظمات الدولية، ومن ثم فإن القول بتطبيق أحكام القانون الدولي على هذا العقد يعني خضوع الدولة الطرف في العقد لهذه الأحكام دون الطرف الثاني المستثمر والذي لا يمكنه أن يخضع إلا للأحكام المتفق عليها في التعاقد أو لأحكام القانون الوطني لأحد طرفي العلاقة التعاقدية، وهو ما يجعلنا أمام حالة خضوع عقد المشاركة لأحكام القانون الدولي وأحكام القانون الوطني في نفس الوقت وهو أمر غير مقبول من الناحية القانونية ذلك أنه لا يمكن لأي التزام تعاقدي أن يقضي بشأنه أكثر من قانون وحضي هذا الاتجاه عموما بتأييد واسع على صعيد القضاء، وتجسد ذلك من خلال الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية الدائمة لسنة ١٩٢٩ وذلك بشأن النزاع القائم حول عقد قرض مبرم بين دولة البرازيل وأحد الأشخاص التابع لدولة أخرى، حين أقرت المحكمة أن هذا العقد لا يخضع لأحكام القانون الدولي، وبررت هذا الحكم على أساس أن أي عقد لا يبرم بين الدول بما لها من أهلية قانونية وباعتبارها أشخاصا دولية فإنه يخضع لأحكام القانون الداخلي [١٧]وفي نفس السياق يذهب بعض الشراح إلى تحديد صفة الدولية لعقود الاستثمار بناء على معيار التمييز بين العناصر المكونة للعقد، وذلك بتحديد العناصر الفعالة والمؤثرة عن العناصر غير الفعالة والحيادية فيه، إذ يتعين لإضفاء صفة الدولية على العقد أن تكون الصفة الأجنبية فيه تشمل وتقوم على عنصر فعال ومؤثر في العلاقة التعاقدية[١٨]

المطلب الثاني

عقود المشاركة النفطية في إطار القانون الداخلي

اما الخلاف بين القانون العام والخاص فقد أثارت هذه العقود جدلا واسعا بين فقهاء القانون العام والقانون الخاص فيما إذا كانت تنتمي إلى أي من القانونين المذكورين ، ولترجيح أي من هذين الاتجاهين لابد من بيان الشروط المميزة لنظرية العقد الإداري وهي أن تكون الإدارة طرفا في العقد وأن يتعلق هذا العقد بتنفيذ مرفق عام وأن يتضمن شروطا استثنائية ، ومن ثم تحديد مدى تحققها في هذه العقود ، مما لاشك فيه أن العقد الذي لا يكون احد أطرافه شخصا من أشخاص القانون العام لا يعدُّ عقدا إداريا، ويتفق الفقه على أن الدولة على راس الأشخاص المعنوية العامة التي لا يثير في الفرض الذي تتولى فيه إبرام العقد بواسطة من يمثلها كرئيس الدولة أو رئيس الوزراء أي خلاف بعدّها جهة إدارة [١٩] كما أن الرأي الغالب في الفقه يرى أن الأجهزة البترولية كافة أيا كان شكلها القانوني تتمتع بالشخصية المعنوية العامة في حقيقتها وجوهرها ، فهي مؤسسات إدارية عامة ومتخصصة في إدارة مشروعات الدولة البتولة ، ومملوكة بالكامل للدولة وتعمل باسم الدولة ولحسابها باعتبارها مخولة بإدارة المرفق البترولي بالنيابة عنها ، ويصعب فصلها عن الدولة التي أنشأتها لأنها تغطي كل رأسمالها وتعمل تحت رقابتها على الرغم من تمتعها بالاستقلال القانوني ، كما أنها أداة لتنفيذ السياسة العامة للدولة من خلال الخطط التي تضعها ، وتُنشأ من قبل السلطة المركزية وتمنحها الشخصية المعنوية العامة للقيام بإدارة المرفق البترولي وتشارك الدولة في السلطة العامة ، وتتمتع بالامتيازات المقررة في القانون الإداري ومنها ، نزع الملكية للمنفعة العامة ، وأموالها أموال عامة تخضع للحماية الإدارية والمدنية والجزائية.[٢٠] وهذا ما جاء به دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥ م، في المادة ١١٢ أولا" (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة..، وينظم ذلك بقانون) .

والشرط الاخر هو ان يتصل العقد بمرفق عام فقد أثار النشاط البترولي جدلا واسعا لدى فقهاء القانون بعدّه مرفقا عاما من عدمه ، فقد ذهب جانب من الفقه إلى أن النشاط البترولي ليس مرفقا عاما ، ومردُّ ذلك إلى إن حامل الترخيص البترولي لا يقوم بإداء خدمة عامة للجمهور إذ أن دوره يقتصر على استخراج البترول والتصدير في بعض العقود، ولا يتقاضى أي عوض لعدم وجود منتفعين وهناك من يرى أن نشاط البترول يعدُّ نشاطا تجاريا في العراق مستندا في ذلك إلى المادة (٥) من قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ التي نصت على أنه (تعد الأعمال التالية أعمالا تجارية إذا كانت بقصد الربح... رابعا ... عمليات استخراج المواد الأولية) [٢١]غير أن هذا الاتجاه تعرض الى الكثير من النقد إذ يرى جانب كبير من الفقه أن النشاط البترولي بأخذ طابع المرفق العام وهو من المرافق العامة الاقتصادية وفقا للحجج الآتية:

١ - إن استغلال الملك العام بموجب العقد يشكل مصداقا لوجود المرفق العام الواقعي متى ما كانت الرخصة تتضمن حق الدولة في الرقابة على المتعاقد معه وتعديل شروط اعقد المشاركة والتزام الطرف المتعاقد في تامين استمرارية النشاط[٢٢]، وهذا ما يظهر بوضوح في النشاط البترولي، فالبترول مملوك ملكية عامة واستغلاله لا يتم إلا برخصة وتحتفظ الدولة بحق الرقابة وتعديل شروط استغلاله لاعتبارات المصلحة العامة ويلتزم المرخص له بتامين استمرارية النشاط البترولي.

٢ - إن فكرة المرفق العام البترولي لا تؤسس على المعنى التقليدي للمرفق العام بل على المعنى الواسع الذي يشمل كل نشاط ذي نفع عام تباشره الإدارة، أو تتولى الإدارة تنظيمه والرقابة عليه وتديره بواسطة شركة أجنبية وتنشئه الدولة بموجب عقد الترخيص البترولي مع شركة أجنبية [٢٣]

٣ - إن القول بعدم وجود منتفعين قول مردود لأن النشاط البترولي يشكل المورد الرئيسي للموازنة العامة لأغلب الدول البترولية كليا، ومن ثم فإنه يترتب عليه نفع عام للمواطنين بصورة غير مباشرة، ويترتب عليه

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

تحقيق نفع عام بصورة مباشرة عندما يلتزم المرخص له بتأمين حاجة السوق المحلية من المنتجات البترولية من خلال تكرير البترول المستخرج وتسويقه محليا. (٢٤)

٤- أما القول بأن نشاط استخراج البترول هو نشاط تجاري بالاستناد إلى المادة الخامسة من قانون تنظيم التجارة العراقي لسنة ١٩٨٤ ، فهو قول مردود لأن نفس المادة اشترطت لعدّه نشاطا تجاريا أن يمارس بقصد الربح ولا شك أن الدولة أو أحد أشخاصها لا تستهدف الربح من ممارسة النشاط وإنما تحقيق النفع العام ، فضلا عن أن المادة (٧/أولا) من القانون ذاته نصت على أنه (يعدُّ تاجراً كلّ شخص طبيعيٍّ أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجارياً وفق أحكام هذا القانون) وهذا لا يتلاءم مع وظيفة الدولة في تحقيق التنمية الاقتصادية، وعلى الرغم من أن المرخص له يعدُّ تاجرا" ويستهدف الربح بيد أن هذا لا يعني نفي الصفة الإدارية عن العقد لأن المتعاقد في جميع العقود الإدارية كالأشغال العامة والتوريد هو دائماً وأبداً يستهدف الربح وينطبق عليه وصف التاجر. اما بالنسبة لمعيار الشرط الاستثنائي تُعرَّف الشروط الاستثنائية بأنها تلك الشروط التي تمنح أحد المتعاقدين حقوقا أو التزامات غريبة في طبيعتها عن تلك التي يوافق عليها من يتعاقد في نطاق القانون الخاص، وعلى وفق ذلك يرى جانب من الفقه أن هذه العقود لا تتضمن شروطا استثنائية لصالح الإدارة لأنها تقررت لمصلحة المرخص له بما يحد من سلطة الإدارة ومنها شرط عدم المساس بالعقد بإجراء تشريعي أو إداري، كما أن دور الإدارة في الرقابة على هذه العقود لا يتعدى التأكد من حسن سير العمل، ويدعم انصار هذا الاتجاه رأيهم بما ذهب إليه المحكم (ديبوي) في قضية (تكساكو) ضد الحكومة الليبية الذي رفض دفع الحكومة الليبية بأن العقد موضوع النزاع عقد إداري لعدم احتوائه على شروط استثنائية بيد أن الاتجاه الغالب في الفقه العربي يرى أنه إذا كانت عقود الامتياز التقليدية قد خلت من الشروط الاستثنائية في مرحلة سابقة إلا أن العقود الحديثة اتسمت باتساع دور السلطة العامة، وتجلى ذلك في مظاهر متعددة فالدولة صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في إنشاء المرفق البترولي ، ومنح الترخيص أو منعه، وفرض الجزاءات على المتعاقد كالغرامات، ومصادرة التأمين المالي ، وفسخ العقد واسترداد المرفق البترولي ، وحظر التعاقد مع طرف ثالث إلا بموافقة الادارة، والحق في تعديل العقد ، والاستيلاء على المرفق في ظروف معينة ، فضلا عن سلطة الإدارة في الرقابة التي يكمن فيها مظهر مهم من مظاهر سيطرة الإدارة على المرفق وهي من السلطات الأساسية للإدارة في العقد الإداري عند ممارستها بمعناها الواسع.

ثانيا: عقود المشاركة النفطية ذات طبيعة مختلطة من القانونين العام والخاص

يذهب هذا الاتجاه إلى أن هذه العقود ذات طبيعة مختلطة تجمع خصائص القانون العام والقانون الخاص ويحكمها كلا القانونين ، إذ يظهر فيها عنصر السلطة المعروف في القانون العام وعنصر المساواة المعروف في القانون الخاص ، والقول الفصل في تحديد العناصر الغالبة في العقد إذا كانت إدارية فيخضع للقانون العام وبخلافه يخضع للقانون الخاص ، والواقع أن هذا الاتجاه لا يختلف عن تقسيم الفقه الفرنسي لعقد الامتياز الإداري إلى شروط تنظيمية تنشئ مركزًا" قانونيا غير شخصي تستطيع الإدارة إجراء التعديلات عليها، وشروط تعاقدية لا يمكن المساس بها إلا باتفاق الطرفين كالشروط المالية، ولا يخرج هذا الاتجاه العقد من حضيرة القانون العام(٢٥) .

ومن الفقهاء من عد عقود المشاركة النفطية عملاً قانونياً منفرداً اذ ذهب جانب من الفقه وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي "Jeze" الا ان الامتياز التعديني ومنه البترولي ليس عقداً إداريا أو مدنياً أو خليطا منهما، وإنما هو عمل قانوني منفرد فهو مجرد رخصة بإمكان الحكومة إدخال التعديلات عليه وقت ما تشاء، ومع رجاحة هذا الاتجاه إلا أنه لا يمكن القبول به على إطلاقه إذ لا يمكن إنكار وجود الشروط التعاقدية كالشروط المالية التي لا تدخل ضمن شروط تنظيم المرفق. (٢٦)

من خلال ما تقدم يتبين ان هذه الآراء أسست تكيفها على اسانيد واقعية ومنطقية لا يمكن اغفالها الا انه من غير الممكن الاخذ باي منها على اطلاقه فلابد من النظر الى أطراف هذه العقود وذاتيتها وسماتها العامة تتصل بأهم

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

مرفق حيوي عام الا وهو مرفق النفط فهي عقود ذات طبيعة خاصة تتمتع فيها الدولة بمزايا السلطة العامة عند التعاقد وتتعامل بشروط استثنائية غير مألوفة من اجل تحقيق المصلحة العامة الى جانب قبول المتعاقد بذلك وخضوعه لهذه السلطات لعلمه بانه يتعاقد مع دولة ذات سيادة وسلطة عامة.

المبحث الثالث

سلطات الإدارة في عقود المشاركة النفطية

تتمتع الإدارة بسلطات واسعة في عقود الإدارية بشكل عام وعقود المشاركة النفطية بشكل خاص للتحكم والاشراف على الأنشطة النفطية وتتمثل بمنح التراخيص او التصاريح والرقابة والاشراف وتحديد شروط واحكام العقد وسلطة التعديل والانهاء لضمان استخدام الموارد النفطية بشكل فعال ومستدام حماية لمصالح الدولة وضمان الامتثال للمعايير الفنية والبيئية والأمنية المعتمدة.

المطلب الأول

سلطة الرقابة والتوجيه في عقود المشاركة النفطية

تعد سلطة الرقابة والتوجيه من السلطات الاساسية في العقد الاداري ، وان كان لم ينص العقد او دفاتر الشروط على حق الجهة الادارية في مراقبة تنفيذ العقد وان لم تقرر القوانين والتعليمات هذا الحق او تنظمه ، فان سلطة الادارة توجد بذاتها دون استناد الى نص خاص باعتبارها سلطة اصلية مرتكزة على مبادئ المرفق العام ومعنى ذلك ان العقد اذا نص على رقابة الاشراف فأنها لا تستمد وجودها منه لان وجود النص ليس الا كاشفاً عن السلطة لا منشئاً لها ، وهذا ما استقر عليه الفقه والقضاء الاداري في الدول المقارنة ، وهي بذلك تستهدف تمكين الادارة للتحقق من ان المتعاقد يقوم بتنفيذ الالتزامات وفقاً للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد وتمتد الرقابة الإدارية في عقود المشاركة النفطية الى مختلف اوجه النشاط الذي يقوم به الطرف المتعاقد وتأخذ سلطة الادارة في رقابة الاشراف ثلاث صور اساسية من حيث النشاطات حيث يتم تقسيمها وفق التخصص الذي يتم مراقبته والاشراف عليه وهي الرقابة الفنية والرقابة الإدارية والرقابة المالية[٢٧] وتعني الرقابة الفنية هي عمليات المراقبة والاشراف التقني على الأنشطة والعمليات التي تتم في اطار عقد المشاركة النفطية لضمان تنفيذ الأنشطة وفقا للمعايير الفنية والمتطلبات القانونية ، وفي العراق نص على هذه الرقابة اذ جاء في قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسنة ١٩٧٦ حق وزارة النفط الع ا رقية بالأشراف على تنفيذ العقود النفطية الموقعة بين الوزارة وشركات النفط الاجنبية [٢٨] كما ان قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ قد نص في المادة (٦) على ان " تتولى الوزارة أو من تخوله أولاً: التنظيم والاشراف على العمليات النفطية ، وتشمل مسؤوليات الوزارة ، الصياغة والتنظيم ومراقبة سياسات العمليات النفطية، بالإضافة الى التنظيم والتخطيط والتطبيق والاشراف والتفتيش والتدقيق لتنفيذ جميع العمليات النفطية التي تنجز من قبل كافة الأشخاص وكذلك كل النشاطات التي تتعلق بها من ضمنها تسويق النفط " .

كما تضمن عقد المشاركة بالإنتاج النموذجي في اقليم كردستان التزام شركة البترول المتعاقدة بتقديم التقارير الدورية الى حكومة الاقليم وتتضمن الانشطة المتعلقة بالعمليات البترولية كافة [٢٩] يتبين لنا من خلال النصوص المتقدمة ان المشرع العراقي لم ينظم وسائل الرقابة الفنية بصورة صريحة وترك ذلك للنص عليها وتنظيمها في العقود النفطية ، على خلاف ما ذهب اليه المشرع في اقليم كردستان العراق وذلك بالنص على اليات الرقابة في التشريعات البترولية لضمان التأكد من ان المتعاقد يستخدم افضل الوسائل الفنية والتقنية للحفاظ على الثروة النفطية. اما الرقابة الإدارية تهدف هذه الرقابة إلى التحقق من أن التنفيذ يتم وفقا للشروط الأخرى ذات الطابع الإداري المنصوص عليها في العقد أو التشريعات ، فعلى الرغم من أن هذه العقود تسمح للمتعاقد بإجراء مختلف

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

التصـرفات كالتعاقد من الباطن أو التنازل عن العقد كليا أو جزئيا لشـركة تابعة له أو مسـتقلة عنه أو إنهاء العقد بإرادته المنفردة، بيد أن إطلاق يده بإجراء هذه التصـــرفات دون رقابة يؤدي إلى فقدان الجهة المتعاقدة لدورها في الرقابة على العقد ، لذا حرصـت معظم الدول في تشـريعاتها على ضـرورة الزام المتعاقد بالحصـول على موافقة كتابية من الجهة المتعاقدة ، ويجد هذا المبدأ تبريره في فكرة الاعتبار الشـخصـي لاختيار المرخص له ، ويعد شـرط لزوم تستطيع الإدارة من خلاله التحقق من الوضـع المالي والفني للشـركة المتنازل إليها أو المتعاقد معها من الباطن ، أو التحقق من الأسـباب التي دعته إلى إنهاء العقد ومدى تحقق الشـروط لمنح الموافقة .[٣٠] وفي العراق خلت التشـريعات البترولية تماما من أي تنظيم لهذه الجوانب ، لذا ندعو مشـرعنا إلى مسـايرة الدول المقارنة في إلزام حامل الترخيص بالحصـول على الموافقة المسبقة على التصـرفات التي قد تؤدي إلى إضـعاف مركز الجهة المتعاقدة في العقد كالتنازل الكلي أو الجزئي عن العقد أو رهن الحقوق الواردة فيه ، وبشـــرط أن تكون هذه التصـرفات خاضـعة لرسم بنسبة معينة ولا تؤدي إلى الإضـرار بالمصـلحة العامة وأن تصـدر الموافقة من الحكومة الاتحادية بوصـفها الجهة المختصـة بمنح الترخيص أو رفضـه.اما الرقابة المالية تعني حق الجهة الادارية في التفتيش على حسـابات المتعاقد الخاصـة باسـتغلال المرفق النفطي ، فالمتعاقد مع جهة الادارة في نطاق عقود المشـاركة النفطية يلزم بإمسـاك دفاتر حسـابات منتظمة وفقاً للقواعد المحاسـبية المتعارف عليها والمعمول بها في دولة العقد ، وتتجلى الرقابة المالية في سـلطة الادارة بالتدقيق والتفتيش في حسـابات المتعاقد معها ، الخاصة بالنفقات والتكاليف المتعلقة بالعمليات النفطية وتتم من خلال اطلاع الشريك الوطني على الوثائق الضـرورية كوثائق النفقات الخاصـة بنفط التكلفة ووثائق الشـحن واوامر الشـراء ، حيث تخضـع هذه التصـرفات لمصـادقة الادارة اسـتناداً الى الملحق المحاسـبي للعقد، كما تتم الرقابة المالية على الالتزامات المالية للشـريك البترولي كتسـديد مبالغ المنح المالية ومبالغ التطوير والتدريب وكذلك مبالغ الاسـتقطاع الضـريبي ، وبذلك فهي رقابة مباشرة تثبت فيها كل ما يتعلق بالعمليات النفطية من ايرادات ونفقات وذلك وفق الميزانية السنوية للشريك البترولي[٣١]

وفي العراق بالرغم من عدم تنظيم المشـــرع للرقابة المالية على العقود النفطية ، الا ان قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادية رقم (٣١) لسـنة ٢٠١١ قد اشـار الى ان يتولى الديوان مهمة الرقابة على المال العام وتدقيقه اينما وجد ، وبذلك يكون لديوان الرقابة المالية الدور البارز في الرقابة على عقود المشـــاركة البترولية وله في سـبيل ذلك ابداء الرأي وتقديم التقارير المالية وبيان فيما اذا كانت منظمة وفق الاليات القانونية والمعايير المحلية والدولية[٣٢] اما سـلطة التوجيه فتتمثل بتحديد السـياسـات والتوجيهات العامة للشـركات النفطية لتحديد اتجاه الشـركة وتوجيهها نحو تحقيق أهدافها الاسـتراتيجية من خلال المراقبة والتقييم وتحديد المعايير والاهداف العامة وسلطة الادارة في التوجيه تتم بإصـدار القرارات التنظيمية باتباع اساليب معينة في التنفيذ او الامتناع عن اتباع هذه الوسـائل والاسـاليب ، او تتخذ صـورة اصـدار القرارات الادارية الفردية واوامر تنفيذية ملزمة لتوجيه وتوقيت اعمال التنفيذ ولا تقتصر رقابة التوجيه على اساليب التنفيذ والياته غير المنصوص عليها في العقد انما تمتد الى جودة الانتاج وكمياته الا ان ذلك لا يعني التدخل في جميع الاوضـاع الداخلية والتفصـيلية والا اصـبح ذلك من الاسـتغلال المباشـر لإدارة المرفق العام ففي عقود المشـاركة البترولية نجد رقابة التوجيه اكثر اتسـاعاً لان الادارة تعمل مع المتعاقد البترولي بصورة مشتركة للوصول الى انتاج البترول ، فلها ان تتدخل في وسائل التنفيذ للعمليات النفطية واختيار ما يتلاءم مع مصـلحة المرفق البترولي ، وان كانت التشـريعات ووثيقة العقد لم تنص على رقابة التوجيه لكونها تسـتند الى اعتبارات المصـلحة العامة وتتجلى هذه السـلطة في العراق بقانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم (٨٤) لسـنة ١٩٨٥ فقد أشـار الى ان تتم العمليات البترولية باسـتخدام افضـل الوسـائل والطرق العلمية في الصـناعة النفطية اسـتناداً الى خطة سـنوية تتم مصـادقتها من وزارة النفط ، وتتضـمن جميع المشـاريع والنشـاطات البترولية وتسـتند الاخيرة الى خطة خمسـية مصـادق عليها[٣٣] اما قانون النفط والغاز لإقليم كردسـتان رقم (٢٢) لسـنة ٢٠٠٧ فقد اشـار الى ان يتم انتاج النفط باتباع افضـل الوسـائل والاســاليب لضــمان تحقيق الحد الاعلى من الانتاج النفطي ، وذلك بالزام المقاول بإنجاز العمليات النفطية وفق برنامج عمل مخطط له وميزانية مصـــدق عليها من قبل وزير الثروات الطبيعية في اقليم كردســـتان [٣٤] كما

تضمنت عقود النفط التي ابرمتها حكومة اقليم كردستان استناداً الى قانون النفط والغاز رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٧ مواداً تتعلق بسلطة الادارة في اجراء رقابة التوجيه على اعمال الشركات المتعاقدة اثناء تنفيذها للعقد ، وهذا ثابت من خلال نموذج عقد المشاركة في الانتاج التي اعتمدها قانون النفط والغاز رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧ حيث اشار النموذج العقدي في المادة (٨) بان يتم خلال ثلاثين يوماً تتشكل لجنة مشتركة تتكون من اربعة اعضاء عضوين من موظفي الادارة وعضوين اثنين من موظفي الشركة الاجنبية حيث تقوم اللجنة بالتوجيه المنظم لجميع المسائل المتعلقة بالعمليات النفطية وبرامج العمل لتنفيذ العقد كما تقوم بأجراء الاستشارات والمراجعات والتقارير والمقترحات والتوجيهات الى المتعاقدين بشأن النشاطات المتعلقة ببرامج العمل والميزانيات ، فضلاً عن الزام المتعاقد البترولي بان يتقدم الى اللجنة بتقرير يوضح جميع التفاصيل المتعلقة بالمراحل التي يصل اليها العمل في المشروع من وقت سريان العقد الى انتهائه. [٣٥]إذا أفرزت نتائج الرقابة عن نقص في النصوص التشريعية المنظمة لعقود التراخيص البترولية فإنه يتعين على الدولة العمل على معالجة ذلك سواء بالتعديل أم بالإضافة أم بالإلغاء أم بتشريع نصوص جديدة أم بالعمل على إصدار تشريع بترولي متكامل لمنع وحسم المنازعات المتعلقة بتفسير أو تنفيذ هذه العقود ، ولقد اختلف الفقه في مدى التزام الدولة بهذا الشرط ، فهناك اتجاه يرى أن الدولة لا يمكن لها أن تصدر تشريعات أو قرارات لاحقة على انعقاد العقد الذي تضمن هذا الشرط دون موافقة المتعاقد معها مما يخل بالتوازن الاقتصادي للعقد ، وأرجع أنصار هذا الاتجاه موقفهم إلى مبدأ احترام الحقوق المكتسبة وأن هذا الشرط يتمتع باستقلالية وذاتية عن كل تشريع وطني ، في حين تشدد بعض أنصار هذا الاتجاه وعدَّ إصدار تشريع جديد مخالفة للشرط ويرقى إلى مرتبة انتهاك القانون الدولي الذي يحكم هذا الشرط. وقد تتوصل الإدارة إلى أن سير وتنفيذ العقد من قبل حامل الترخيص قد أصبح يسير على نحو غير مرضٍ نتيجة قصور في النصوص العقدية، ومن ثم لا بد من قيام الإدارة بالدخول في مفاوضات مباشرة مع الطرف حامل الترخيص لمراجعة وتعديل هذه النصوص لضمان استمرار التنفيذ بشكل منتظم، ولا شك أنه لا تثار مشكلة في ذلك إذا تم التعديل باتفاق الطرفين. ومن ذلك ما سار عليه المشرع العراقي في تأكيد حق الإدارة في مراجعة وتعديل عقود التراخيص البترولية فقد نصت المادة (٤) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ على أنه تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق أهدافها (رابعا: إدارة عقود الخدمة التي تم إبرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والإنتاج، وتلزم الشركة بمراجعة العقود وتعديلها بما يحفظ مصلحة الشعب العراقي.). وتأكيدا على ذلك فقد أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في العراق القرار المرقم ١٧ /اتحادية/ ٢٠١٧ الذي يقضي بدستورية المادة (٤٨ /أولا) من قانون الموازنة الاتحادية لعام٢٠١٧ التي ألزمت السلطة التنفيذية ووزارة النفط بمراجعة عقود التراخيص البترولية لتعديل بنودها بما يحفظ مصلحة العراق الاقتصادية ويدفع بزيادة الإنتاج وتخفيض النفقات وإيجاد آلية لاسترداد التكاليف بحيث تتلاءم مع أسعار النفط. [٣٦]

المطلب الثاني

سلطة الإدارة في تعديل وانهاء عقود المشاركة النفطية

اختلف الفقه في مدى جواز إنهاء العقود النفطية وتعديلها بإرادة الدولة المنفردة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى جانب من الفقه أن الإدارة لا يحق لها تعديل - أو إنهاء – العقد الإداري؛ احترامًا لمبدأ قدسية العقد[٣٧] اما الرأي الثاني: يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يجوز للإدارة إنهاء العقد الإداري بإرادتها المنفردة؛ إلا إذا وُجِد نص في القانون، أو بند في العقد، وفقًا للشروط اللائحية، وبشروط معيّنة، وللمتعاقد حق التعويض أو الفسخ في بعض الأحوال[٣٨] وذلك لأن هذه السلطة لاتعد من النظام العام، ولضخامة العقود الدولية، ومراعاة للمستثمر الأجنبي[٣٩] والرأي الثالث: يرى أنصاره أنه - وإن كان الأصل في القانون الخاص أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الأمر على خلاف ذلك في مجال العقود الإدارية - يجوز للإدارة إنهاؤه بإرادتها المنفردة لمقتضيات المصلحة العامة ، حيث يتجه الرأي السائد في فرنسا إلى أن للإدارة سلطة تعديل عقودها النفطية

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

بإرادتها المنفردة، وأن هذه السلطة أصلية ومستقلة عن العقد، وتعد من النظام العام، ودون حاجة إلى نص في العقد(٤٠) ، وقد استقر الفقه والقضاء المصري على أن سلطة الإدارة في إنهاء العقد الإداري، من جانب واحد ولو لم ينص العقد على ذلك، تعد من النظام العام، ولا يغير من هذا الرأي ما يرد في عقد النفط من النص على عدم إمكان تعديله إلا بموافقة الطرفين(٤١) وعلى الرغم من أن عقد النفط يعد من العقود الملزمة للمتعاقدين، ولا يجوز فسخه بالإرادة المنفردة، إلا أن وجود الدولة فيه وأهمية محله، رسمت عليه بعض آثار الصفة الإدارية، وتعدت تلك الصفة لتصل إلى العقد، على الرغم من دوليته، فللإدارة سلطة تعديل عقودها النفطية بإرادتها المنفردة لمقتضيات الحفاظ على النظام العام، ومن دون خطأ من جانب المتعاقد، ولكن سلطة الإدارة في تعديل العقد الإداري ليست مطلقة؛ فلها نطاق لا يحق للإدارة أن تتجاوزه، وشروط تلتزم بمراعاتها، وللمتعاقد - في مقابل هذه السلطة - حق التعويض . وأكدت محكمة القضاء الإداري المصري حق الإدارة في تعديل عقودها بإرادتها المنفردة، ولو لم تنص على ذلك صراحةً في العقد، وذلك في حكمها الصادر في ٢٢ يونيو ٢٠١٠ (٤٢) ،على أن تقتصر تلك السلطة على نصوص العقد المتصلة بسير المرفق العام ومقتضياته، كما أنها لا تطبق بقدر واحد في جميع العقود الإدارية، بل تختلف باختلاف العقود، على أساس مساهمة المتعاقد مع الإدارة في تسيير المرفق العام، ولا يجوز أن تُفرَض على المتعاقد تعديلات تجعله أمام عقد جديد(٤٣) وكذلك المحكمة الإدارية العليا(٤٤) وامتد هذا الرأي الى العقود النفطية ومنها عقود المشاركة البترولية اذ يرى الخبراء النفطيون ان حق الدولة في تعديل العقود النفطية يقابل حق الضمان الذي تتمتع به الشركات الاجنبية المتعاقدة بموجب هذه العقود فهو يتماشى مع مبدأ سيادة الدولة على مواردها الطبيعية. ان مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠١١ قد نص في المادة ٤٦ / ثانياً على ان " تتم مراجعة العقود المبرمة من قبل الهيئات المختصة قبل صدور هذا القانون من قبل لجنة متكونة من وزير النفط والوزير المختص في اقليم كردستان ورئيس لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية في مجلس النواب." وفي نفس الاتجاه سار قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم ٤ لسنة ٢٠١٨ حيث نصت المادة (٤ / ا ربعاً) على " ان تعتمد الشركة الوسائل التالية لتحقيق اهدافها رابعاً: ادارة عقود الخدمة التي تم ابرامها في جولات التراخيص في الاستكشاف والتطوير والانتاج وتلزم الشركة بمراجعة العقود وتعديلها بما يحفظ مصلحة الشعب العراقي ".كما تتمتع الإدارة بسلطة فرض الجزاءات المالية على المتعاقد المخالف فان الغاية من التعويضات هي جبر الاضرار التي احدثها اخلال المتعاقد البترولي بالتزاماته، وبذلك فان التعويض يدور وجوداً وعدماً مع الضرر كما هو الشأن في القانون الخاص ، وتقدر التعويضات وفقاً لجسامة الاضرار التي تتحملها الادارة الوطنية للبترول(٤٥) والقضاء العراقي فقد ذهب الى ان الادارة لا تمتلك تقدير الاضرار والحكم على المتعاقد بالتعويض دون اللجوء الى القضاء وقد اكدت ذلك محكمة تمييز العراق في حيث قررت "... يشترط لاستحقاق التعويض صدور حكم قضائي به .. والقاضي لا يحكم بالتعويض الا في حالة الاخلال بالالتزام وثبوت ضرر الادارة وترتيب علاقة سببية بينهما وهذه هي القاعدة العامة في التعويض..") (٤٦) كما لها سلطة فرض جزاءات غير مالية بفرض جزاءات معينة بحق المتعاقد او الشريك البترولي كعقاب له عما بدر من تصرفات على مستوى من الخطورة واللامشروعية او بسبب اخطاء او تقصير عن الوفاء بمجمل التزاماته البترولية المتفق عليها في وثيقة العقد او دفتر الشروط ، وتشمل الجزاءات غير المالية الجزاءات الضاغطة والجزاءات الفاسخة ففي الاولى يهدف الجزاء الى ارغام المتعاقد البترولي المخل بالتنفيذ على الوفاء بالتزاماته وليس من شأن هذا الجزاء انهاء عقود المشاركة البترولية بل يبقى مسؤولاً امام الادارة ، ومن اهم صوره في العقود البترولية هي وضع المرفق تحت الحراسة ، اما الجزاءات الفاسخة التي تتمثل بجزاء الاسقاط الذي يهدف الى انهاء العلاقة البترولية المتفق عليها بالإرادة المنفردة لجهة الادارة نتيجة لقيام الشريك البترولي بارتكاب اخطاء جسيمة اثناء تنفيذ العقد كوضع المرفق البترولي تحت الحراسة ويقصد به رفع يد المتعاقد البترولي المخل بتنفيذ التزاماته عن ادارة واستغلال المرفق محل الالتزام مع قيام الادارة بإدارته واستغلاله ، وذلك اذا تبين للإدارة ان الشريك قد ارتكب مخالفات لعقد المشاركة البترولي كأن يتوقف جزئياً او كلياً عن تسيير المرفق ، لعجزه او عدم قدرته مما يهدد تأدية المرفق لخدماته بانتظام واطراد . وقد نظم المشرع العراقي احكام عقد الالتزام في القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ في المواد (٨٩١ الى ٨٩٦) الا ان هذه العقود قد عرفت من خلال الفترة التي سبقت تأميم شركات النفط العراقية عام ١٩٧٢ ،

العدد (الرابع) المجلد (الثاني)
شهر كانون الاول عام 2025
مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
ISSN:2709-426x

حيث كانت الامتيا زات تمنح لشركات البترول الاجنبية الا ان تطبيقاتها العملية بخصوص الحراسة على المرفق البترولي تكاد تكون معدومة او نادرة جداً ، ويرجع سبب ذلك الى نهج الحكومات المتعاقبة في تبني النظام الاشتراكي حتى عام ٢٠٠٣ اذ كانت تعد عقود امتياز المرفق العام احدى الوسائل التي تؤدي الى تدخل الاجنبي في الاقتصاد القومي للبلد واستبعدت كل ما من شأنه قيام شخص خاص بإدارة مرفق من المرافق العام في الدولة [٤٧] ، وقد نصت المادة (٨ / ١ /ه) من عقد الخدمة الفني النموذجي على انه " إذا توقف المقاول عن أداء التزاماته فيما يتعلق بالعمليات النفطية بأمر أو مرسوم من حكومة وطن أي شركة من الشركات أو شركائها الأم يكون لشركة النفط الوطنية الحق في تولي المسؤولية الكاملة عن العمليات النفطية بأي طريقة تراها مناسبة ، بعد إعطاء المقاول إشعارًا خطيا مدته شهر واحد في هذا الشأن ... إذا استمر التوقف لمدة تزيد عن سنة واحدة يكون لدى أي من الطرفين الحق في إنهاء هذا العقد بعد إعطاء الطرف الآخر إشعارًا خطياً مدته شهران ، عند إنهاء العقد ... لن يكون للمقاول حق في أي تعويض من أي نوع على الأطلاق..." مما تقدم نتوصل الى ان الادارة في العراق تمتلك سلطة رفع يد الشريك البترولي المخل بتنفيذ التزاماته في عقود المشاركة البترولية عن ادارة واستغلال المرفق محل الالتزام ووضع المرفق تحت الحراسة دون حاجة للجوء الى القضاء او المحكم سواء نص العقد والقوانين النافذة على هذا الجزاء ام لم تنص فهو من الجزاءات المتعلقة بالمرفق العام ولا يمكن للإدارة النفطية ان تتنازل عنها . ومن الجزاءات المهمة اسقاط الامتياز وهو من اهم الجزاءات التي تمتلك الادارة النفطية سلطة توقيعها في عقود المشاركة البترولية اذا اخل المتعاقد بالتزاماته التعاقدية اخلالاً جسيماً لا يمكن اصلاحه مما يفقد الادارة النفطية المتعاقد الثقة في التعامل معه ، نتيجة لتولد يقين لديها بان التعامل مع المتعاقد البترولي من شأنه الاضرار بالمصلحة العامة ويرى غالبية الفقه الاداري ان جزاء الفسخ يعد من النظام العام وانه يوجد لصالح جهة الإدارة في جميع الاحوال بقوة القانون ، وهو مخصص لضمان سير المرفق العام وبذلك لجهة الادارة توقيع هذا الجزاء حتى في حال عدم النص عليه في وثيقة العقد او دفتر الشروط [٤٨] . وقد ذهب القضاء الفرنسي الى ان جهة الادارة لا تمتلك اسقاط الالتزام بنفسها بل يجب عليها اللجوء الى قاضي العقد ، لإصدار حكم بإسقاط الالتزام مالم ينص في وثيقة العقد على منح الإدارة هذه السلطة دون اللجوء الى القضاء اما في مصر فان القضاء الاداري يعطي الادارة سلطة اسقاط الالتزام دون الرجوع الى القضاء على ان تكون المخالفة على درجة من الجسامة وان يسبق الفسخ انذاراً قاطعاً بعزم الادارة على اسقاط الالتزام في حالة استمرار المخالفة [٤٩] اما في العراق فان اتجاه محكمة تميز العراق يدل بوضوح على ان الادارة تمتلك اصدار قرارها بإسقاط عقد الالتزام اذا كانت المصلحة العامة تستدعي ذلك [٥٠]، الا ان في الواقع العملي تلجأ الادارة الى القضاء للمطالبة بفسخ العقد وذلك بسبب تردد رجال الادارة في اتخاذ قرار الفسخ وبذلك ذهبت محكمة التميز في قرارها اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بوجوب تنفيذ التزامه وفقاً لبنود العقد المبرم بينهما جاز للعاقد الاخر بعد الاعذار ان يطلب الفسخ مع التعويض ان كان له مقتضى . تمتلك الادارة النفطية سلطة الانهاء لدواعي المصلحة العامة ودون خطأ من المتعاقد ، الا ان ذلك يمثل خطورة كبيرة حيث تكمن خطورتها في ان الادارة تقوم بتأميم العقود البترولية ذات المبالغ المالية الكبيرة والمدة الزمنية الطويلة مما يسبب للمتعاقد البترولي اضرا را" كبيرة ، كما تتحمل الادارة مبالغ هذه الاضرار، لذلك ينبغي على الادارة وهي تمارس هذه السلطة ان تسعى الى تحقيق الصالح العام ، بما لا يؤدي الى انحراف السلطة ، لان السلطة الممنوحة للإدارة بهذا الصدد لم تكن ناشئة عن رغبة في الاستبداد و التعسف لمواجهة المتعاقد، وانما تقوم على اساس قانوني له ما يبرره ومهما كان الاختلاف في تحديد الاساس القانوني لسلطة الانهاء فان فكرة المرفق العام كأساس لسلطات الادارة في العقد هي التي نستند عليها في تأصيل السلطات ومنها سلطة الاسترداد في العراق فعلى الرغم من ندرة الاحكام المتعلقة بهذا الشأن غير ان اتجاه محكمة تمييز العراق يدل بوضوح على ان الادارة لها سلطة انهاء العقد اذا كانت المصلحة العامة تستدعي ذلك دون اللجوء الى القضاء ، فقد ذهبت في قرارها الى تأكيد حق الادارة في ان تصدر قرارها بإلغاء عقد الالتزام اذا كانت المصلحة العامة تستدعي ذلك [٥١] اما الوضع القانوني لسلطة الادارة في انهاء عقود المشاركة البترولية لا يختلف ، بالرغم من خصوصية العقود النفطية من الناحية الفنية والمالية الا ان ذلك لا يعطل السلطات الادارية ويؤيد هذا

الرأي ما اشارت اليه القرا رات الدولية الصادرة من الجمعية العمومية لمنظمة الامم المتحدة فقد اكدت على حق الامم والشعوب في السيطرة التامة على ثرواتها ومصادرها الطبيعية بحرية حيث نص القرار رقم (٦٢٦) لسنة ١٩٥٢ الصادر عن الجمعية العمومية على "ان حق الشعوب في استخدام واستغلال ثرواتها ومصادرها الطبيعية بحرية وهو جزء لا يتجزأ من سيادتها وهو يتفق مع اغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه"[٥٢] اما المادة (٤) من القرار ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ قد اكدت على تأميم الثروات الطبيعية من مقتضيات السيادة التي يحق للأمم والشعوب ممارستها بما يحفظ الصالح العام [٥٣] اما التشريعات البترولية فان المادة (٥) من قانون تأميم شركة نفط الع ا رق المحدودة رقم) ٦٩) لسنة ١٩٧٢ قد نصت على انه "يجوز بقرار من وزير النفط والمعادن الغاء كل عقد او التزام او بصفة عامة جميع الروابط والالتزامات القانونية او غيرها والتي من شانها ان تنقل قيمة ما الى الدول بموجب مادة (١) من هذا القانون او ان تجعل العمليات النفطية باهظة او اثقل عبئا ". واستناد اً الى المادة (٥) من القانون المذكور اصبحت وزارة النفط لها سلطة انهاء عقود المشاركة البترولية لمقتضيات المصلحة العامة، على ان تعوض مقابل ما امتلكته من اموال للمتعاقد البترولي. يتبين من ذلك ان الإدارة تتمتع بصلاحيات عامة لإنهاء عقود المشاركة البترولية من جانب واحد لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة بشرط استيفاء المتطلبات التالية: من تقديم التعويضات اللازمة عن الخسائر وخسائر الأرباح الناجمة عن شركاء النفط وتخفيف العبء إضافة الى إثبات الضرر، وإذا لم يكن هناك ضرر، فلن يتم دفع أي تعويض.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والمقترحات وسنبينها في ادناه: -

الاستنتاجات /

١- عقود المشاركة هو شكل جديد من أشكال التعاقد بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية استهدف تحقيق مشاركة فعلية للدول المنتجة في عمليات اكتشاف النفط واستغلاله ولم تتمكن ا لتشريعات الدول المنتجة للنفط أن تتفق على تعريف موحد لعقود النفط، وخاصة عقود الشراكة النفطية، وينطبق الشيء نفسه على المشرعين العراقيين في مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠١١، الذي لا يحتوي على تعريف لأي شكل من أشكال عقود النفط، بما في ذلك عقد الشراكة النفطية.

٢- أهم ما يميز هذه العقود أنها تتم بين طرفين ينتمي كل منهما إلى نظام ما ويختلف أحد الكيانات القانونية عن كيان قانوني آخر، ويكون أحدهما شخصًا اعتباريًا عامًا، أي الدولة المضيف والطرف الآخر شركات ذات تمويل أجنبي وكل واحد منهم يحمل جنسية مختلفة عن الآخر.

٣- رغم انقسام القانونيين والباحثين حول الطبيعة القانونية للعقود النفطية، الأمر الذي أدى إلى ظهور اتجاهات مختلفة في هذا الصدد، لكن الدولة من جميع النواحي لا تزال طرفاً في عقد النفط، فهي تتولى من خلال الجهات المختصة تحديد إجراءات إبرام هذه العقود وتنفيذها في جميع مراحلها ويتدخل المشرعون لإنشاء إجراءات معينة لضمان إجراء عملية التعاقد بشفافية كاملة.

٤- تعد عقود المشاركة النفطية من اهم العقود النفطية التي تلجا اليها حكومات الدول المنتجة للنفط لاستغلال ثرواتها النفطية والغازية باعتبارها عقوداً تحقق منافع اقتصادية وتكنولوجية واستراتيجية كبرى على الصعيدين الداخلي والخارجي من خلال ما تمتلكه تلك الدول من ثروات هائلة يدفعها الى اختيار أفضل الوسائل لاستغلالها هذا من جانب. ومن جانب اخر يعود ظهور عقود المشاركة النفطية الى رغبة الشركات الاجنبية في ابرام عقود مع الدول وفيرة الإنتاج.

٥- وتحتفظ الدولة بملكية المشروع وتقوم بإدارته وتطويره طوال مدة العقد. ومن ثم فإن عقد الشراكة لا ينشئ علاقة مباشرة بين المقاول والجمهور المستفيد من المنشأة، كاستثناء لهذا المبدأ، يجوز للهيئة الإدارية أن تعهد للمقاول بإدارة المنشأة واستخدام المشروع لصالحه، أي في هذه الحالة يقوم المقاول بإدارة المشروع واستخدامه كوكيل لها.

٦- وتعد هذه العقود تصرفات قانونية ذات طبيعة مركبة بناء على تراخيص صادرة عن الجهات المختصة تتمتع بملكيتها الفردية بموجب القانون أو القرار الإداري الشخصي وتمنح حقوق الإدارة الحصرية نقل الحقوق في منشأة بترولية إلى شخص آخر لمدة زمنية محددة مقابل عائد محدد وإشراف ذلك الشخص وينظم الترخيص عقدها الإشرافي والإداري.

٧- تمتلك السلطة العامة الحق في تعديل عقود المشاركة البترولية وهذا ما يؤيده المشرع العراقي في قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ والمحكمة الاتحادية العليا وهي ان للإدارة سلطة التعديل الانفرادي للعقود البترولية على ان يتحقق فيها التوازن المالي للأطراف المتعاقدة.

٨- ان الادارة لها السلطة العامة في انهاء عقود المشاركة البترولية بالإرادة المنفردة لدواعي المصلحة العامة استناداً الي حق الادارة في اختيار الاسلوب الامثل لإدارة المرفق العام على ان يقابل قرار الاسترداد بالتعويض اللازم عما لحق الشريك البترولي من خسارة وما فاته من كسب، ويقع عبء الاثبات عليه لإثبات الضرر، فقي حالة انتفاء الضرر ينعدم التعويض<

المقترحات/

١- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعزيز شفافية العقود وتوفير معلومات أكثر وضوحا" حول شروط المشاركة وتوزيع العائدات والتكاليف لتمكين المتعاقدين من فهم الاليات المالية وتنظيم الجزاءات المالية التي يتم فرضها على المتعاقد في حالة مخالفه بنود العقد او مخالفته للقوانين او الانظمة والتعليمات النافذة.

٢- ندعو المشرع العراقي الى تحسين الإجراءات القانونية والتنظيمية الخاصة بعقود المشاركة النفطية من خلال تقليل البيروقراطية والمعاملات الإدارية وتسهيل عملية الترخيص والموافقات والاسراع بتشريع قانون للنفط والغاز ينظم فيه سلطات الادارة في تنفيذ العقود البترولية بوجه عام لتمكين الادارة من تحقيق اعلى منفعة للمرفق البترولي.

٣- ضرورة تعزيز الاستقرار السياسي والأمني لجذب الشركات النفطية العالمية وتعزيز المشاركة النفطية في العراق من خلال توفير بيئة استثمارية مستقرة وامنة لضمان استدامة العقود والتعاون بين القطاع العام والخاص.

٤- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعزيز استخدام التكنولوجيا الحديثة وتحسين الكفاءات من خلال تشجيع الابتكار وتبادل المعرفة وتدريب الكوادر والعاملين في القطاعات النفطية كافة، وتوفير فرص العمل وتنمية المهارات وتحسين البنية التحتية.

٥- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تنظيم الإجراءات الرقابية في المرحلة اللاحقة لدخول العقد حيز النفاذ كرقابة الإشراف والتوجيه ورقابة ممثلي الجهة المتعاقدة ووسائل الرقابة والآثار المترتبة على هذه الرقابة سواء كانت الإجراءات العلاجية أو الإجراءات الرادعة اذا أفرزت الرقابة وجود انحراف في التنفيذ الى رقابة جهات متخصصة ومعنية بهذا الامر وخضوعها الى رقابة تشريعية رقابة مجلس النواب لغرض الاطلاع على شروط عقد المشاركة النَفُطي عند ابرام العقد والموافقة عليها كونه يمثلا رادة الشعب، وباعتباره جهة رقابية تشريعية عند تنفيذ العقد لأنها تشكل الدخل الرئيسي للعراق، وان هذه العقود تدخل في حماية الثروات الطبيعية للعراق، ومراعاة للمصلحة العامة.

٦- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تحديد الية واضحة ومحددة لاتخاذ قرار انهاء عقود المشاركة من قبل السلطة الإدارية للمصلحة العامة وتحديد حقوق الأطراف المتعاقدة مع تحقيق التوازن والتناسق للصالح العام وعدم الاضرار بالاستثمارات القائمة او الوجهة الاستثمارية.

٧- ندعو المشرع العراقي الى ضرورة النص على سلطة الادارة بتوقيع جزاء الاسقاط على المتعاقد البترولي المخالف لإحكام العقد فضلا عن نص التعويض عن الاضرار التي سببها من جراء ارتكابه الاخطاء الجسيمة اثناء تنفيذ العقد.

٩- ضرورة تمكين الأطراف من تعديل الشروط والاحكام عند التغيرات الاقتصادية لتحقيق التوازن بين الحقوق والالتزامات كالجداول الزمنية للتسليم والأداء وتحديد الاليات التحكيمية لتحقيق استدامة العلاقة التعاقدية على المدى الطويل تلبية لاحتياجات الأطراف المتعاقدة واحتياجاتها مع التطورات الاقتصادية.

المصادر

أولا"/ الكتب :

- زين الدين محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار البصائر، بيروت، لبنان، ١٩٨٥
- - مديحة الدغيدغي، اقتصاديات الطاقة في العالم، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢
- د.غسان رباح ، الوجيز في العقد التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشو ا رت الحلبي . الحقوقية، بيروت
- هشام صادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤
- د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية
- د. حفيظة السيد الحداد ، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجانب ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٧
- د. محمد رفعت عبد الوهاب ،النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،٢٠٠٩
- د.أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، ط ١ ، الإسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٣
- د. وليد حيدر جابر، التفويض بإدارة واستثمار المرفق العام، ط ١، منشو ا رت الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩
- د.أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، ط ١ ، الإسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٣
- د. محمد يوسف علوان ، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية ، د راسة في العقود الاقتصادية الدولية ، الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٢
- د . نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية ، ط ٢ ، بيروت ، ٢٠١٢
- صباح عبد الكاظم شبيب ، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٥
- سامان خورشيد حسين ، الجوانب الإجرائية في عقود النفط ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية ، بيروت
- عبدالله سعيد البراوري، تسوية منازعات عقود استغلال الثروات الطبيعية، تطبيقات من خلال المركز
- الدولي (ICSID)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥
- د. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥
- د. ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١٦

ثانيا"/ الاطاريح والرسائل الجامعية

- د/ حسن عطية الله: سيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ،١٩٧٨
- د/ دريد محمود علي السمرائي، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، رسالة دكتوراه، جامعة النهرين بغداد ٢٠٠١
- د/ بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، حقوق جامعة، عين شمس القاهرة .٢٠٠٤
- سلام كاظم حسين ، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي ، د راسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة البصرة ، كلية القانون ، ٢٠١٤
- نكتل إبراهيم عبدالرحمن، عقد امتياز المرفق العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩
- حاتم نظمي عثمان، اتفاقيات البترول والغاز وسلطة الدولة في تعديلها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣
- صالح شوقي عبدالعال، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي وسلطة الإدارة في إنهاء العقد بإرادة منفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١
- عبدالرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٨٣
- فتوح محمد هندي، دور القاضي الإداري في إعادة التوازن المالي في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١١
- حسن محمد علي البنان ، مبدأ قابلية قواعد الم ا رفق العامة للتغيير والتطوير ، اطروحة دكتوراه ،كلية القانون ، في جامعة الموصل ، ٢٠٠٥

ثالثا"/ البحوث المنشورة

- عبد العزيز مصطفى، تقييم نظام المشاركة في الصناعة النفطية أنموذج اتفاقية المشاركة – السعودية والكويت بحث منشور في مجلة النفط والتنمية، مجلة شهرية تعني بشئون النفط والتنمية – في الوطن العربي والعالم، تصدر عن دائرة الثورة للصحافة والنشر، غير مذكور مكان النشر،العدد ١١ ، السنة الثانية، آب ١٩٩٩
- د. سعد علام ، شروط التحكيم في اتفاقيات البترول في البلاد العربية بين الإبقاء والالغاء بحث مقدم المؤتمر السابع لاتحاد المحامين العرب ، بغداد ، كانون الأول ، ١٩٦٤ ، نحو استثمار الدولة لبترولها بنفسها ، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس ، بغداد
- د. كمال وصفي ، التكييف القانوني للمشروعات العامة ، مجلة العلوم الإدارية ، السنة التاسعة ١٩٦٧،

الدساتير والقوانين/

- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- قانون النفط والغاز العراقي لعام ٢٠٠٧
- قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦

- قانون تنظيم الاستثمار المعدني العراقي رقم ٩١ لسنة ١٩٨٨
- قانون تخصيص مناطق الاستثمار لشركة النفط الوطنية العراقية رقم ٩٧ ل سنة ١٩٦٧ .

الهوامش/

١- الرازي, زين الدين محمد بن أبي بكر ، مختار الصـــحاح، دار البصـــائر، بيروت، لبنان، ١٩٨٥، ص ٤٤٤ - ٤٤٥.

٢- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٠، ص ٣٤١ وما بعدها.

٣- المادة ١ /ثانيا من مشروع قانون الشراكة.

٤- Michael Gedds, Making Private Partnership Work,London,Gower Publishing Limited,2005,P1

٥- مديحة الدغيدغي، اقتصاديات الطاقة في العالم، ط ١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٢، ص ٩

٦- عبد العزيز مصطفى، تقييم نظام المشاركة في الصناعة النفطية أنموذج اتفاقية المشاركة – السعودية والكويت بحث منشور في مجلة النفط والتنمية، مجلة شهرية تعني بشئون النفط والتنمية – في الوطن العربي والعالم، تصدر عن دائرة الثورة للصحافة والنشر،) غير مذكور مكان النشر، العدد ١١، السنة الثانية، آب ١٨٩٩ م، ص ٣٤ و٣٥

٧- Central bank of Russia, Production Sharing Agreement, prepared by the Twenty-Fourth Meeting of the IMF Committee on Balance of Payments Statistics Masco, October 24-26,2011,p.3،Russia .

٨- د. غســـان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشـــورات الحلبي. الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣١

٩- ذلك باستثناء العقد المبرم بين الشركة الوطنية الايرانية والشركة الايطالية " اجيب" عام) ١٩٥٧ حيث نص هذا العقد على انشاء شركة مختلطة تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة.

١٠- من ذلك يمكن أن نذكر العقد المبرم بين حكومة السعودية والشركة اليابانية فطبقاً للمادة (٢٨) من هذا العقد كانت نسبة المشاركة عشرة في المائة (١٠ %) من راس مال الشركة

١١- د. ســعد علام، شــروط التحكيم في اتفاقيات البترول في البلاد العربية بين الإبقاء والالغاء بحث مقدم الى المؤتمر الســابع لاتحاد المحامين العرب، بغداد، كانون الأول، ١٩٦٤، نحو اســتثمار الدولة لبترولها بنفســها، بحث مقدم الى مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد، ص ٥

١٢-د. حفيظة الســـيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشـــخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٣٧

١٣- د. غسان رباح، الوجيز في العقد التجاري، منشورات دار الحلبي، ط١، بيروت ١٩٨٨، ص ١٠٢

١٤- هشـــام صـــادق: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص٨٢

١٥- د. هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، المجلد الثاني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٥٢٥.

١٦- د/ حســن عطية الله: ســيادة الدول النامية على موارد الأرض الطبيعية، رســالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨ ص٢٧٠-٢٧١

١٧- د/ دريد محمود علي السمرائي، ضمانات الاستثمار التجاري غير الـوطني، رسـالة دكتـوراه، جامعـة النهرين بغداد ٢٠٠١، ص ٢٨٧.
١٨- د/ بشار محمد الأسعد: عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، رسالة دكتوراه، حقوق جامعة، عين شمس القاهرة ٢٠٠٤، ص٨٠
١٩- د. حفيظة السـيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشـخاص الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٣٧؛ د. سراج حسبن أبو زيد، مصدر سابق، ص ٢٤
٢٠- ينظر د. غريب الجمال، القطاع العام، د راسـة قانونية اقتصـادية للنشـاط الاقتصـادي العام ١٩٦٥، ص ١٨٧؛ د. محمود حلمي، المشروعات العامة، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة، العدد الأول، ١٩٦٧، ص ١٧٧؛ د. كمال وصفي، التكييف القانوني للمشروعات العامة، مجلة العلوم الإدارية، السنة التاسعة، ١٩٦٧، ص ١١٠؛ د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ٩٣، نقلا عن د. أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، ط ١، الإسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص ١٩٩ .
٢١- سلام كاظم حسين، النظام القانوني لعقود الاستثمار النفطي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة البصرة، كلية القانون، ٢٠١٤، ص ١٠ .
٢٢- د. وليد حيدر جابر، التفويض بإدارة واستثمار المرفق العام، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٥٧٩ .
٢٣- د. أحمد حلمي خليل هندي، عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها، ط ١، الإسكندرية، دار الفتح للطباعة والنشر، ٢٠١٣، ص ١٨٤
٢٤- نكتل إبراهيم عبد الرحمن، عقد امتياز المرفق العام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٩، ص ٨٥
٢٥- د. محمد يوسف علوان، النظام القانوني لاستغلال النفط في الأقطار العربية، د راسة في العقود الاقتصادية الدولية، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص ٣٠٨
٢٦- د. غسـان رباح، الوجيز في العقد التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٤٦.
٢٧- د. نصري منصور نابلسي، العقود الإدارية، منشورات زين الحقوقية، ط ٢، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٢٨.
٢٨- المادة (٩ /ه) من قانون تنظيم وزارة النفط رقم (١٠١) لسـنة ١٩٧٦ المنشـور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٢٥٤٨ بتاريخ ١٣ / ٩ / ١٩٧٦.
٢٩- المادة (١٦) من عقد المشاركة البترولية بالإنتاج النموذجي في اقليم كردستان العراق.
٣٠- د. أحمد حلمي خليل، مصدر سابق، ص ٣٩٥
٣١- صـباح عبد الكاظم شـبيب، النظام القانوني لعقد التطوير والإنتاج النفطي في العراق، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.، ص ١٢٣ وما بعدها
٣٢- المادة (٣ /أ) من قانون ديوان الرقابة المالية الاتحادي رقم (٣١) لسـنة ٢٠١١ المنشـور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٢١٧ في ١٤ / ١١ / ٢٠١١
33- المادة (٧) من قانون الحفاظ على الثروة الهيدروكربونية رقم ٨٤ لسنة ١٩٨٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٦٨ بتاريخ ١٢ / ١٠ / ١٩٨٥
٣٤- المادة (٢٤ /ف ٦)، المادة (٢٧) من قانون النفط والغاز لإقليم كردستان العراق رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٧
٣٥- سامان خورشيد حسين، الجوانب الإجرائية في عقود النفط، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص ٢٠٠
٣٦- القرار متاح على موقع المحكمة الاتحادية العليا على الشبكة الدولية للمعلومات على الرابط أدناه:
https://www.iraqfsc.iq/krarat/1/2017/17_fed_2017.pdf L.V24/5/2018
٣٧- عبد الله سـعيد البراوري، تسـوية منازعات عقود اسـتغلال الثروات الطبيعية، تطبيقات من خلال المركز الدولي (ICSID)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص ٨٦.
٣٨- حاتم نظمي عثمان، اتفاقيات البترول والغاز وسـلطة الدولة في تعديلها، رسـالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص٤٢٤

٣٩- صالح شوقي عبدالعال، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي وسلطة الإدارة في إنهاء العقد بإرادة منفردة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص ٧٢
٤٠- صالح شوقي عبدالعال، مرجع سابق، ص٧٢
٤١- عبد الرحيم محمد سعيد، النظام القانوني لعقود البترول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢١٩. سعاد الشرقاوي، العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٤٠.
٤٢- الدعوى رقم ١٦٢٢ لسنة ٦٣ ق، بتاريخ ٢٢ يونيو ٢٠١٠، مشار إليها لدى: فتوح محمد هندي، دور القاضي الإداري في إعادة التوازن المالي في العقود الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، ٢٠١١، ص ١٤٣
٤٣- الطعن رقم ١٠٨٣٤، لسنة ٤٧ ق، جلسة ٣٠ مايو ٢٠٠٦، الموسوعة الإدارية، ماهر أبو العينين، الكتاب الثاني، ص ٥٦.
٤٤- الطعن رقم ٤١١٨ لسنة ٤١ ق.ع، جلسة ٥ ديسمبر ٢٠١١، مشار إليه لدى: فتوح محمد هندي، مرجع سابق، ص ١٤٤، ويشترط أن يكون التعديل في موضوع العقد واقتصار قرار التعديل على الشروط المتعلقة بالمرفق العام، وأن تستجد ظروف جديدة تبرر التعديل، وصدور إجراءات التعديل في ضوء قواعد المشروعية
٤٥- د. نصري منصور نابلسي، العقود الدارية، منشورات زين الحقوقية، ط ٢، بيروت، ٢٠١٢، ص ١٨٥
٤٦- قرار محكمة تمييز العراق الصادر في ١٦ / ٩ / ١٩٨٧، مجموعة الحكام العدلية، العلام القانوني في وزارة العدل، العدد الثاني السنة العاشرة، ١٩٨٧، ص ١٠١
٤٧- حسن محمد علي البنان، مبدأ قابلية قواعد المرافق العامة للتغيير والتطوير، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، في جامعة الموصل، ٢٠٠٥، ص ١٤٨
٤٨- نصري منصور نابلسي، مصدر الأسس العامة للعقود الإدارية، مطابع الولاء الحديثة، المنوفية ،٢٠٠٥، ص ٢٨٩
٤٩- د. ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦، ص ١٦٢.
٥٠- قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٩٣٠ /حقوقية / ١٩٦٧، نقلا عن سيف سعد مهيدي، مصدر سابق، ص ٢٠٦.
٥١- قرار محكمة تمييز العراق المرقم ٩٣٠ / حقوقية الصادر بتاريخ ٢ / ١ / ١٩٦٧ نقلا عن سيف سعد مهيدي، مصدر سابق، ص ٢٠٦
٥٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٥٢ منشور على موقع الإلكتروني للأمم المتحدة حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي وعلى الرابط التي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/NaturalResources.aspx
٥٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ المنشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، حقوق الانسان، مكتب المفوض السامي وعلى الرابط التي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/NaturalResources.aspx